المذكورة حلفت بنتها المذكورة وعصبه ليسوا من ذرية الواقف فهل
لهؤلاء العصبة ارث فيما زاده من آجر واخشاب ام لا اجاب رضي
الله عنه يصير الوقف على البنت المذكورة الباقية لابيها من ثم اذا احدث
ذرية للواقف اولادا كانوا او من حياتها او احفادا ذكورا واناثا
شاركوا الموجوده على اقتضية الواو من انها للتشريك ولا شي للعصبه
ان لم يكونوا ذريه للامراه المصلحه للوقف المتبرعه بالاصلاح كما هو
الغرض في الاصلاح ان كان محض اثر فهي متبرعه به وليس للعصبة
فيه شيء وان كان عينا كاجر واخشاب فادخالها في البنا لا يقتضي زوال
ملكها عنها على المعتمد ما لم يتحقق ذلك بوقفها فاذا ماتت ورث عنها
فينوب ورثتها مقامها فيما لو كانت حية ورجعت في عارية تلك
الاخشاب وذلك الاجر لو فرض صحة عاريتها بان يكون لها النظر او يستعير
منها من له ذلك من الابقا بالاجره ويكون من غلة الوقف او القلع
بالارش واما صورة السؤال فليس فيها عارية وحكمها ان الاجر
لا يقابله العدم المقتضي لذلك ولا يجوز قلعها مع غرم ارش النقص
فان فعله العصبة المذكورون فقد عصوا ولزمهم الارش كمن
ادخل ديناره محبرة غيره لا تنفتح بكسرها فان كسرها لاخراجه عصى
ولزمه الارش والله اعلم مسئلة رجل وقف على ابنه ارضا معلومه
على ثلاثة قراء مجهولين يقراون كل يوم ثلاثة اجزاء مجهوله وجعل النظر له
ثم لذريته من بعده ثم اتفق ان بعض الولاة حبس الوقف ولم يجد
مخلصا الا بيع الوقف فباعه من شخص عالم بوقفها حال البيع فلما
باعها قامت بينة حسبة شهدت بوقفها ثم ان المشتري ادعى
بنسيان وقفيتها فقامت بينة اثارها البايع بالوقف فهل يصح
البيع وهل يقدح في نظر البايع لانه من اهل النظر وهل يعود له النظر
ان اصلح حاله وهل يلزم المشتري اجرة الارض اجاب الفقيه
العلامة ابو بكر ابن ابراهيم مطير ان بيع الارض غير صحيح لان حكم

الوقف

٦
٩١

الوقف اللزوم في الحال فلا يصح الرجوع فيه سوا حكم به حاكم ام لا اسلم
الى الموقوف اليه ام لا كالعتق وسوا المنجز والمضاف الى ما بعد الموت
فاذا لزم امتنعت التصرفات القادحة في غرض الواقف والبيع منها
وان صدر من الواقف كما تقرر لان الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الله تعالى وينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه فاذا اشتراه شخص عالم بالوقف
شاهد عليه وادعى النسيان حال الشرا رفع يده عنه بلا كلام
وهو بعد دعواه النسيان مقر بالوقفية وان لم يدع النسيان
الا بعد قيام الحسبة فالبينة كافيه مع مع انضمامها الى دعواه النسيان
بعد وعلى كل حال يجب عليه اجرة الارض الموقوفة من حين وضع يده
عليها الى ان رفعها وينبغي ان يكون الاقصى لان النسيان لا يوثر
في اسقاط حقوق الادميين اذ هو عين ضمان المتلفات وهو
الاجرة التي الزمناه بها لا يختلف الحكم فيه بين الجاهل والناسي
لانه من خطاب الوضع والاخبار لا من خطاب التكليف كما تقرر في
محله واما قوله في السؤال اثارها البايع يعني اقامها الا حاجة
اليه بعد قوله حسبه لان شهادة الحسبة على الوقف تصح كما قرره
النووي في الروضه في بابها ثم نقول له ان يقيمها والحاله هذه
وهو انه باشر العقد بنفسه فنقول نعم لان مباشرة العقد
على الصورة التي ذكرها السايل لاغية اذ صرح الامام النووي وغيره
في باب الطلاق من الروضه ان عبارة المكره لاغية على تعذر انه غير
مكره فلا يصح منه اقامة البينه والدعوى بالوقف على ما نقله الشيخان
في باب المرابحه عما جمع من فتاوى القفال وكلامهم في باب الحواله
والخلع وغيرهما يقتضي اعتماده وهو المعتمد ونقلوا في غير باب
المرابحه صحة الدعوى واقامة البينه منه فلا اشكال في صحة
اقامتها على هذا القول ولكنا قد اكتفينا بالحسبه كما سبق والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)